بالصفة السابقة يبين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في
نادر من الاحوال لاباس في ذلك لان النفس لا تتضرر من المشق
مرة او مرتين وانما تتضرر من المداومة عليه ولذا قال
ائمتنا في ولا تكلفوهم اي الارقا من العمل ما لا يطيقون
محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي لا يخشي منه
محذور وجميع في نادر من الاوقات باب
ما جا في قراة رسول صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمفاجاة
اذا دبما انها اجابت بذلك علي الفور وان ذكر يدل على
ضبطها وقوة استحضارها بصفة قراته صلى الله عليه وسلم
هي الى اخره رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي تنعت
نضتنعتت مبينة واضحة مفصولة الحروف من النعت
وهو البيان ووصفها للذكر اما بان تقول كانت قراته
كذا او بالفعل بان تقرا كقراته صلى الله عليه وسلم فقيل
وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر حال اي
لمد حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي
بعد الف او واو او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروي البخاري عن انس انها كانت تمد لبسم الله
وتمد الرحمن وتمد الرحيم يقطع قراته بتشديد الطا
اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الى اخره اي ح
وهكذا يفعل في ساير الايات ومن ثم قال ائمتنا يسن
للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال
بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصليها بالحمد

لله

لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهي وبذلك صرح في المجموع
فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان
لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهي اية عندنا
انتهي وتعقبته في شرح المنهاج وما ذكره في الاولي
عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته اية
اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال
البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على روس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وقوله فقد
صح يعلم رد ما قبله حديث المتن قيل وهذا الحديث يويد
ان البسملة ليست من الفاتحة ويرد بانه لا تايد فيه
لذلك وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف
على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا
بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين
والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم
الامة روس الاي فقد حكي بعضهم في الحديث
بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن القواعد
وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان
في سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس
رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره قال قول
بعض القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولي غفلة
عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولي انتهي

Copyright © King Saud University